

مَنْظُومَةٌ

تُحْفَةُ الْحَنْفِيَّةِ

(سيرة الإمام أبي حنيفة رحمه الله - أطوار المذهب - أصوله
- مصنفاته - مصطلحاته)

نَظَمَ

د. محمود محمد الكباش

أستاذ أصول الفقه المشارك

بكلية الشريعة في جامعة أم القرى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

مَا حَصَّنَا بِهِ وَمَا أَعْطَى فَعَمُّ	١	الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ النِّعَمِ
عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى بِالرَّشَدِ	٢	ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْأَبَدِي
وَعِنْدَ رَبِّنَا بِأَعْلَى الرَّتَبِ	٣	وَبَعْدُ؛ فَالْفِقْهُ أَجَلُّ الْقُرْبِ
مَذْهَبُ شَيْخِ الْفُقَهَاءِ النُّعْمَانِ	٤	وَمِنْ أَجَلِّهِ بِأَلَا نُكْرَانَ
يَأْخُذُ مِنْ تَارِيخِهِ بِطَرْفِ	٥	لِذَا؛ نَظَّمْتُ تُحْفَةً لِلْحَنْفِي
وَمِنْ أُصُولِهِ مَعَ الْأَثَارِ	٦	مِنْ سِيَرَةِ الْإِمَامِ وَالْأَطْوَارِ
بِمَا عَلَى فِقْهِهَا مِنْ وَاجِبِ	٧	أَرْجُو بِهَا انْتِفَاعَ كُلِّ طَالِبِ

سيرة الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى

هُوَ الْإِمَامُ الْعَالِمُ النُّعْمَانُ	٨	أَبُوهُ تَابِتٌ بَدَا أَبَانُوا
وَجَدُّهُ زُوَطَى بَفَتْحٍ أَوْ بَضَمٍّ	٩	نَجَلٌ لِمَاهِ، وَلَتَيْمٍ قَدْ يُؤَمِّمٌ
وَاخْتَلَفُوا فِي أَصْلِهِ؛ فَقِيلَا:	١٠	مِنْ كَابُلٍ، أَوْ بَابِلٍ، وَقِيلَا:
مِنْ تَرْمِذٍ وَمِنْ نَسَا، أَنْبَارِي	١١	وَصَحَّحُوا الْأَوَّلَ بِأَشْتِهَارِ
وَهُوَ مِنَ الْعُجْمِ عَلَى التَّحْقِيقِ	١٢	وَأَمَّنَّا بِالصِّدْقِ وَالتَّوْفِيقِ
كُنْيَتُهُ عَلَتْ: أَبُو حَنِيفَةَ	١٣	سِيرَتُهُ مَشْهُورَةٌ شَرِيفَةٌ
وَلَدُهُ: حَمَادٌ؛ نِعَمَ الْوَالِدِ	١٤	وَلَيْسَ غَيْرُ مَا ذَكَرْتُ يُوجَدُ
فِي كُوفَةٍ فِي ثَمَانِينَ وُلْدًا	١٥	وَضَعُّوا مَا دُوَّهَا كَمَا وُجِدَ
وَهُوَ بَدَا قَدْ أَدْرَكَ الصَّحَابَةَ	١٦	أَرْبَعَةً مِنْهُمْ أُولِي النَّجَابَةِ
وَهُمْ: أَبُو الطُّفَيْلِ، سَهْلٌ، وَأَنْسٌ	١٧	وَابْنُ أَبِي أَوْفَى عُبَيْدُهُمْ، وَبَسَنٌ
لَكِنِّي لَمْ تَثْبُتِ الرِّوَايَةُ	١٨	لَهُ؛ بَدَا قَدْ صَحَّتِ الْحِكَايَةُ
فَعُدَّهُ مِنْ تَابِعِي الصَّحْبِ وَإِنْ	١٩	لَمْ يَرَوْا عَنْهُمْ فِي الصَّحِيحِ؛ وَاسْتَبِينَ
نَشَأَ فِي بَحَارَةِ ثَمَّ الْجَحَّةِ	٢٠	إِلَى الْعُلُومِ؛ فَارْتَقَى مَدَارِجَهُ
أَرْشَدَهُ الشَّعْبِيُّ لِلتَّفَقُّهِ	٢١	لَمَّا رَأَى نَجَابَةَ فِي عَقْلِهِ
شُيُوخُهُ: أَفْضَلُهُمْ عَطَاءٌ	٢٢	وَأَثَرًا: حَمَّادُنا الْمُعْطَاءُ
وَنَافِعٌ وَابْنُ شِهَابٍ؛ فَادِرٌ	٢٣	وَنَجَلٌ دِينَارٍ سُمِّيَ بِعَمْرٍو

وَمِنْهُمْ: قَتَادَةُ وَالْمُنْكَدِرُ	٢٤	وَنَجَلُ عُرْوَةَ، فَهَذَا الْمَشْتَهَرُ
وَبَعْدَ مَوْتِ شَيْخِهِ النَّبِيِّهِ	٢٥	أَخَذَ عَنْهُ مَجْلِسَ التَّفْقِيهِ
فَكَانَ مَقْصِدًا، وَحَازَ الشَّرْفَا	٢٦	حَتَّى غَدَا مُحَمَّدًا وَمُصْطَفَى
ثُمَّ عَلَيْهِ الْخَلْقُ قَدْ تَخَرَّجَا	٢٧	وَبَعْضَهُمْ بِتَاجِ فِيهِ تَوَجَّأ
أَشْهَرُهُمْ: يَعْقُوبُ الْأَنْصَارِيُّ	٢٨	وَزُفَرُ فَقِيهُنَا التَّقِيُّ
وَمِثْلُهُ مُحَمَّدُ الشَّيْبَانِي	٢٩	وَابْنُ زِيَادٍ عَالِمٌ رَبَّانِي
وَابْنُ الْمُبَارِكِ، وَشَيْخُ الشَّافِعِي	٣٠	وَكَيْعَنَّا، وَابْنُ أَبَانَ؛ فَاسْمِعِ
وَوَلَدُهُ، وَعَيْرُهُمْ كَثِيرٌ	٣١	لَيْسَ لَهُمْ فِي عَدِّهِمْ نَظِيرٌ
أَمَلَى عَلَى طُلَّابِهِ (الْوَصِيَّةُ)	٣٢	و(مُسْنَدًا)، وَ(الْحَيْلِ) الشَّرْعِيَّةُ
وَصَنَّفَ: (العَالِمَ وَالْمَعْلَمَا)	٣٣	وَفِي أَصُولِ الدِّينِ فَفَهَا قَدْ سَمَا
وَلَمْ يَكُنْ قَدْ أَكْثَرَ التَّدْوِينَا	٣٤	فَهِيَ عَلَى مَا ذُكِرَتْ يَقِينَا
ثُمَّ عَلَا فِي مِحْنَةِ الْقَضَاءِ	٣٥	فِي وَرَعٍ يَسْمُو إِلَى السَّمَاءِ
وَقَدْ جَرَتْ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ	٣٦	فِي عَهْدِ شَخْصَيْنِ وَدَوْلَتَيْنِ
يُضْرَبُ سَوَاطِئَ مِائَةٍ فِي الْأُولَى	٣٧	وَيُسْجَنُ الْأُخْرَى بِهَا عَلِيًّا
وَلَمْ يَنْزَلْ يَأْبَى الرِّضَا إِبَاءً	٣٨	يُخْلِفُ إِلَّا يَلِي الْقَضَاءِ
وَفَاتَهُ: فِي سِجْنِ بَغْدَادَ أَتَتْ	٣٩	فِي رَجَبِ سَنَةِ (عَفِّ ١٥٠) وَجَبَتْ
وَمَاتَ عَنْ سَبْعِينَ عَامًا، وَوَرَدَ	٤٠	إِحْسَاسُهُ بِذَا؛ فَحَرَّ وَسَجَدَ

صَلَّى عَلَيْهِ النَّاسُ مَرَّاتٍ، وَقَدْ	٤١	دُفِنَ فِي بَغْدَادَ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ
فَرَحَمَهُ اللَّهُ عَلَى الْإِمَامِ	٤٢	أَبِي حَنِيفَةَ الرِّضَا الْهُمَامِ

أطوارُ المذهبِ ومراحلهُ التاريخيّةُ

ثَلَاثَةٌ أَطْوَارُهُ الْمَرَاهِلُ	٤٣	نَشَأَتْهُ، ثُمَّ النُّمُوُّ الهَائِلُ
آخِرُهَا: اسْتِقْرَارُهُ، وَكُلُّ ذَا	٤٤	تَعْرِفُهُ هُنَا مُفَصَّلًا خُذَا
فَالأَوَّلُ: النِّشَاءُ وَالتَّأْسِيسُ	٤٥	قِيَامُهَا التَّعْيِيدُ وَالتَّادِيسُ
مِنْ صَاحِبِ الْمَذْهَبِ وَالطُّلَابِ	٤٦	شُورَى كَمَا جَرَتْ بِلَا أَلْقَابِ
لَمْ يَسْتَبِدَّ أَبَدًا فِي مَسْأَلَةٍ	٤٧	بَلْ نَاقَشَ الْأَصْحَابَ فِيمَا أَرْسَلَهُ
حَتَّى إِذَا اسْتَقَرَّ رَأْيُ الْكُلِّ	٤٩	أَثَبَتْهُ الْقَاضِي بِدُونِ كَلِّ
وَعَيْرُهُ يُنْبِئُهُ كَذَلِكَ	٥٠	فِي عَشْرَةٍ مِنْهُمْ تُرَى مَسَالِكَا
فَاشْتَرَكَ الْجَمِيعُ فِي الْبِنَاءِ	٥١	فِي الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ عَلَى السَّوَاءِ
وَكَانَ لِلأَصْحَابِ بَعْدَ شَيْخِهِمْ	٥٢	جُهْدٌ كَبِيرٌ فِي رُؤْيِ مَذْهَبِهِمْ
فَالصَّاحِبَانِ طَوَّارًا وَنَقَّحَا	٥٣	وَعَنْ كَثِيرٍ رَجَعَا وَصَحَّحَا
لِمَا اسْتَجَدَّ مِنْ صَاحِبِ الْأَثَرِ	٥٤	فَخَالَفُوا؛ لَا بِانْتِسَابِ مُشْهَرِ
وَدُونَتْ آرَائُهُمْ جَمِيعَا	٥٥	وَكَانَ مَذْهَبًا لَهُمْ مَنِيعَا
وَرُبَّمَا أَفْتَوْا بِمَا يَرَاهُ	٥٦	إِمَامُهُمْ، أَوْ كَانَ مِنْ سِوَاهُ
وَبِوَفَاةِ ابْنِ زِيَادٍ تَنْتَهِي	٥٧	مَرْحَلَةُ التَّأْسِيسِ لِلْمُنْتَبِهِ
وَالثَّانِ: الْإِنْتِشَارُ وَالتَّوَسُّعُ	٥٨	مَعَ النُّمُوِّ كَانَ ذَا التَّجْمُعِ
مَبْدُؤُهُ بَعْدَ وِفَاةِ الْحَسَنِ	٥٩	إِلَى وِفَاةِ النَّسَفِيِّ؛ فَاعْتَنِ

وَكَانَ مِنْ أَزْهَى وَأَغْنَى الطَّوْرِ	٦٠	تَطَوُّرًا فِي الرَّأْيِ أَوْ فِي النَّشْرِ
فَظَهَرَتْ طَبَقَةٌ لِلْعُلَمَاءِ	٦١	تَبَدُّلُ جُهْدًا وَاسِعًا لِيُعْلَمَا
فَحَرَّرَتْ أَقْوَالَهُ وَحَدَّدَتْ	٦٢	مُصْطَلَحَاتِ فِقْهِهِ وَبَيَّنَّتْ
أُصُولَهُ فِي الْفِقْهِ وَالتَّرْجِيحِ	٦٣	كَذَاكَ فِي التَّخْرِيجِ وَالتَّصْحِيحِ
وَكَانَ مَا فِي (ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ)	٦٤	عُمْدَتَهُمْ فِي الرَّأْيِ وَالحِكَايَةِ
وَانْتَشَرَتْ مُتُونُهُمْ ك: (المُخْتَصَرُ)	٦٥	لَابِنِ طَحَا أَوْ لِلْقُدُورِيِّ الْمُشْتَهَرِ
مَعَ الشُّرُوحِ وَالمُطَوَّلَاتِ	٦٦	مِثْلِ الَّذِي لِلسَّرْحَسِيِّ، وَيَأْتِي
غَيْرُ الَّذِي ذَكَرْتُ فِي مَحَلِّهِ	٦٧	مِنْ نَظْمِنَا، وَنَقْتَدِي فِي مِثْلِهِ
وظَهَرَتْ عِنَايَةُ التَّاصِيلِ	٦٨	لِلْفِقْهِ بِالحَدِيثِ وَالتَّادِيلِ
فِي مِثْلِ مَا صَنَّفَهُ الطَّحَاوِيُّ	٦٩	ك: (مُشْكِلِ الْآثَارِ)، ثُمَّ الحَاوِيِّ
كَثِيرَهَا بِالشَّرْحِ وَالتَّعْلِيلِ	٧٠	فِي (شَرْحِ مَعْنَاهَا) مَعَ التَّفْصِيلِ
وَأَسَّسَتْ مَدَارِسُ الْأُصُولِ	٧١	فِيهِ، وَقَدْ جَاءَتْ عَلَى الْمَقُولِ:
مَدْرَسَةُ الْعِرَاقِ؛ وَهِيَ مَا بُنِيَ	٧٢	عَلَى فُرُوعِ فِقْهِ مَنْ بِهِ عُنِي
وَهَذِهِ يَرَأْسُهَا الْكَرْخِيُّ	٧٣	وَمَعَهُ إِمَامُنَا الرَّازِيُّ
وَالسَّمَرْقَنْدِيُّ كَذَاكَ مَدْرَسَةُ	٧٤	وَالكَلَامِ قَدْ أَتَتْ مُؤَسَّسَةً
عِنْدَنَا مَسَائِلِ التَّفْعِيدِ	٧٥	فِي نَقْلِهِ آرَاءَ مَاثِرِيَدِي
كِتَابُهُ: (المِيزَانُ)؛ وَهُوَ الْمُخْتَصَرُ	٧٦	وَآخِرُ مَطْوُولٍ لَمْ يُشْتَهَرَ

ومثله للامشي (مختصر)	٧٧	صناعة؛ فهو بها مؤثر
والثالث: استقراؤه، ويبتدي	٧٨	بعد وفاة النسفي المتدي
إلى زماننا كما في المدخل	٧٩	فاحمل كلامي فيه خير محمل
فإنه قد غلب الجمود	٨٠	فيه وساد في الوري الركوند
واعتمدوا على الذي قد سبقا	٨١	وخلف الأصحاب مما حققا
فكانت الشروح والحواشي	٨٢	وما يفيد المتدي والناسي
وأكثروا التعليق والرودا	٨٣	ومنعوا الخروج والتجديدا
حتى وإن كان من المجتهد	٨٤	إلا إذا اضطر على المعتمد
فضعّفوا قول الكمال ثمة	٨٥	إن خالف المذهب والأئمة
وقيدوا: «إن صح؛ فهو مذهبي»	٨٦	بما أتى موافقا للمذهب
وهكذا أدى الذي ذكرت	٨٧	إلى وضوح مذهب رسمت
بالبحث والتأييد والإيضاح	٨٨	للراجح المشهور بالصالح

أصول الاستنباط العامة في المذهب

أُصُولُهُ مَشْهُورَةٌ الْمَعَالِمِ	٨٩	مِمَّا رَوَى الْأَصْحَابُ عَنْ ذَا الْعَالِمِ
فِيمَا رَوَاهُ الصَّيْمَرِيُّ عَنْ يَحْيَى	٩٠	وَصَاحِبِ الْمُنَاقِبِ الْمُحَيَّا
عَنْ غَيْرِهِ؛ كَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ	٩١	فِي مَنْهَجِ يَزْعَى عَلَا الْمَصَالِحِ
فَمَصْدَرُ الْمَصَادِرِ: (الْكِتَابُ)	٩٢	أَوَّلُهَا وَأَصْلُهَا الْمُهَابُ
تَصْدُرُ عَنْهُ كُلُّهَا، وَتَرْجَعُ	٩٣	إِلَيْهِ، وَالْأَنْوَارُ مِنْهُ تَسْطَعُ
وَالْمَصْدَرُ الثَّانِي مِنَ الْمَصَادِرِ:	٩٤	(قَوْلُ النَّبِيِّ) صَاحِبِ الشَّعَائِرِ
لِكُونِهِ بَيْنَهُ وَفَسَّرَهُ	٩٥	أَي: مُجْمَلِ الْكِتَابِ مِمَّا أَضْمَرَهُ
يَأْخُذُ مَا صَحَّ؛ فَإِنْ تَعَارَضَا	٩٦	فَإِنَّهُ عَنْ أَوَّلٍ قَدْ أَعْرَضَا
وَالْأَصْلُ فِي الْمَذْهَبِ أَنْ يُرْجَحَا	٩٧	عَلَى الْقِيَاسِ مُطْلَقًا إِنْ صُحِّحَا
نَصَّ عَلَى مَا قُلْتَهُ الدَّبُّوسِيُّ	٩٨	فِي قَوْلِهِ الْوَاضِحِ فِي التَّاسِيْسِ
لَكِنَّهُ فِي حَبْرِ الْآخَادِ	٩٩	يُقَدِّمُ الْقِيَاسَ بِاعْتِمَادِ
حَاشَاهُ أَنْ يَفْعَلَهُ إِعْرَاضَا	١٠٠	أَوْ عَنْ هَوَى لَكِنَّهُ اسْتِعَاضَا
عَنْهُ بِذَا الْقِيَاسِ لِاخْتِيَاطِ	١٠١	إِنْ خَالَفَ الْأُصُولَ فِي صِيَاطِ
فَإِنْ أَرَدْتَ الْفَضْلَ فِي ذَا الْأَمْرِ	١٠٢	فَاقْرَأْ كَلَامًا لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ
ثُمَّ إِذَا لَمْ يَجِدِ النَّصَّ (فَلِلَّـ)	١٠٣	إِجْمَاعِ) تَقْدِيمُ؛ كَذَاكَ قَدْ عَمِلَ
نَصَّ عَلَى تَقْدِيمِهِ النُّعْمَانُ	١٠٤	فِي «الطَّبَقَاتِ»، وَالصَّحَابُ دَانُوا
ثُمَّ يَلِي: (قَوْلُ الصَّحَابَةِ الْأُولَى)	١٠٥	عِنْدَ اخْتِلَافِ رَأْيِهِمْ فِيمَا تَلَا

فَائِنُهُ مِنْهَا عَلَى التَّخْيِيرِ	١٠٦	بِمَا يَرَى مِنْ فُرْجِهَا لِلنُّورِ
وَالْحَامِسُ: (الْقِيَاسُ) إِنْ سَاعَ، وَلَا	١٠٧	يُقَدِّمَنَّهُ عَلَى مَا انْتَحَلَ
بَلْ قَدَّمَ الحَبَرَ فِيمَنْ أَكَلَا	١٠٨	فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا: أَنْ يُكْمَلَا
وَقَالَ: «لَوْلَا هَذِهِ الرِّوَايَةُ	١٠٩	لَقُلْتُ بِالْقِيَاسِ» فِي الحِكَايَةِ
وَهَكَذَا إِنْ فَسَدَ القِيَاسُ	١١٠	وَقُبْحَ اسْتِعْمَالِهِ؛ فَالنَّاسُ
مَعَ الإِمَامِ: (اسْتَحْسَنُوا) جَمِيعًا	١١١	وَلَمْ يَكُنْ صَنِيعُهُمْ شَنِيعًا
لِكَوْنِهِ لَيْسَ عَلَى أَنْ يَشْتَهِيَ	١١٢	مُجْتَهِدٌ، وَفِي فَسَادٍ يَنْتَهِي
فَائِنُهُ حَتْمًا أَجَلٌ قَدْرًا	١١٣	وَوَرَعًا وَلَا فِتْرًا هُجْرًا
بَلْ قِيلَ فِي تَعْرِيفِهِ: أَنْ يَعْدِلَا	١١٤	إِلَى خِلَافِ حُكْمِهِ فِيمَا خَلَا
لِمُقْتَضَى أَدَى إِلَى العُدُولِ	١١٥	لَا عَن هَوَى فِي تَرْكِهِ المُنْقُولِ
وَهُوَ بَدَأَ مِنْ أَحْسَنِ الحُدُودِ	١١٦	وَقَدْ أَتَى بِالصِّدْقِ وَالمُقْصُودِ
وَيُعْمَلُ (العُرْفُ) إِذَا مَا فَقَدَا	١١٧	أَصْلًا مِنَ الأُصُولِ مِمَّا وَرَدَا
فَهَذِهِ أَصُولُ الإِسْتِنْبَاطِ	١١٨	مِنْ غَيْرِ مَا زَيْدٍ وَلَا إِسْقَاطِ

أشهر مصنفات المذهب

مُصَنَّفَاتُهُمْ عَلَى مَا ذَكَرَا	١١٩	مَحَقُّو المَذْهَبِ مِمَّا اشْتَهَرَا
قِسْمَانِ؛ فالأوَّلُ مِنْهَا: المَعْتَمَدُ	١٢٠	فِي النَّقْلِ، والثَّانِي: الَّذِي لَمْ يُعْتَمَدُ
[١] جَمَعَهُ مَا شَدَّ أَوْ مَا ضَعُفَا	١٢١	ك: (قُنْيَةَ) الزَّاهِدِي مِمَّا صَنَّفَا
وَمِثْلُهُ: (السِّرَاجُ) لِلْحَدَّادِي	١٢٢	و(الدُّرُّ) لِلْعَلَا بِلَا تَرْدَادِ
[٢] أَوْ كَانَ مِمَّنْ جُهِلَتْ أَحْوَالُهُ	١٢٣	وَلَمْ تَكُنْ قَدْ حُرِّتْ أَقْوَالُهُ
كَالشَّمْسِ فِي (الشَّرْحِ عَلَى التُّقَايَةِ)	١٢٤	وَالهَرَوِي المِسْكِينِ ذِي العِنَايَةِ
بِالكَنْزِ، [٣] أَوْ أَعْرَضَ عَنْهُ العُلَمَاءُ	١٢٥	فَهَذِهِ أَسْبَابُ مَا تَقَدَّمَ
وغيرَهَا مَعْتَمَدٌ كَمَا سَبَقُ	١٢٦	فِي النَّقْلِ وَالإِفْتَاءِ وَمَا بِهِ اعْتَلَقُ
مِنْهَا الَّذِي كَتَبَهُ الشَّيْبَانِي	١٢٧	رَاوِيَةً لِمَذْهَبِ النُّعْمَانِ
مَعْرُوفَةٌ بِ: (ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ)	١٢٨	فِي سِتَّةِ أَتَتْ مَعَ الرِّعَايَةِ
(مَبْسُوطُهُ) الأَصْلُ لِسَبْقِ عُرْفَا	١٢٩	ثُمَّ (الزِّيَادَاتُ) عَلَى مَا وُصِفَا
و(الجَامِعُ الصَّغِيرُ) و(الكَبِيرُ)	١٣٠	و(السِّيَرُ الصَّغِيرُ) و(الكَبِيرُ)
فَجَمَعَ الصَّغِيرَ عَنْ قَاضِيْنَا	١٣١	وَعَنْهُ عَنْ إِمَامِنَا يَقِينَا
لَكِنَّمَا الكَبِيرُ دُونَ وَاسِطَةٍ	١٣٢	عَنِ الإِمَامِ؛ نَعَمْ تِلْكَ الرِّابِطَةُ
وَآخِرُ السِّتَّةِ تَضْمِينًا وَرَدَ	١٣٣	السِّيَرُ الكَبِيرُ؛ فَهُوَ المُعْتَمَدُ
وَجَمَعَ السِّتَّةَ مَعَ اخْتِصَارِ	١٣٤	حَاكِمِنَا الشَّهِيدِ بِإِفْتِخَارِ
فِي تُحْفَةِ (الكَافِي)، وَلِلسَّرْحَسِي	١٣٥	شَرْحُ عَلَيْهِ سَاطِعُ كَالشَّمْسِ

يُسَمَّى كَذَا (المَبْسُوط) مِثْلَ الْأَصْلِ	١٣٦	مُعْتَمِدٌ فِي عَمَلٍ وَالنَّقْلِ
وَقَدْ أَتَى فِي الرَّسْمِ: «لَيْسَ يُعْمَلُ	١٣٧	بِخُلْفِهِ، وَلَيْسَ عَنْهُ يُعَدَّلُ»
وَهَكَذَا مُتُونُهُمْ؛ قِسْمَانِ:	١٣٨	لِلْمُتَقَدِّمِينَ ثُمَّ الثَّانِي
لِلْمُتَأَخِّرِينَ، وَهِيَ قَدْ أَتَتْ	١٣٩	مَعَ الشُّرُوحِ فِي نِظَامِ ثَبَتَتْ
أَوَّلَهَا صَنَّفَهَا الْكِبَارُ	١٤٠	جَرَى عَلَيْهَا الْعِزُّ وَالْفَخَارُ
مِثْلُهَا: (مُخْتَصَرٌ) لِابْنِ طَحَا	١٤١	وَبَعْدَهُ (الْكَافِي) الَّذِي قَدْ رَجَحَا
وَمِنْهُمْ الْكَرْخِيُّ فِي (الْمُخْتَصَرِ)	١٤٢	فَاعْتَمَدَ إِلَى أَوْسَطِهَا الْمُشْتَهَرِ
أَمَّا الَّتِي لِلْمُتَأَخِّرِينَ	١٤٣	فَهِيَ عَلَى نَصِّ ابْنِ عَابِدِينَ:
(مُخْتَصَرٌ) فِي الْفِقْهِ لِلْقُدُورِيِّ	١٤٤	يُعْرَفُ بِ: (الْكِتَابِ) فِي الْمَشْهُورِ
شَرْحَهُ الْجَلَالُ فِي (الْبَابِ)	١٤٥	وَلِابْنِ قُطَيْبِنَا عَلَى الْكِتَابِ
شَرْحُ أَتَى بِالْجِدِّ وَالْمَلِيحِ	١٤٦	عُرِفَ بِ: (الْتَّرْجِيحِ وَالتَّصْحِيحِ)
وَلِأَبِي حَفْصِ أَخِي الْإِنْصَافِ	١٤٧	(مَنْظُومَةُ الْأَخْنَافِ فِي الْخِلَافِ)
مَعَ الْإِمَامِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ	١٤٨	شَرْحَهَا جَمَعَ مِنَ الرِّوَايَةِ
و(مُخَفَّةُ الْعَلَا) عَلَى الْمَشْهُورِ	١٤٩	مُعْتَمِدًا مُخْتَصِرَ الْقُدُورِيِّ
شَرْحَهَا تَلْمِيذُهُ الْكَاسَانِيُّ	١٥٠	شَرْحًا بَدِيعًا كَامِلَ الْمَعَانِي
ثُمَّ (الْبِدَايَةُ) مَعَ (النِّهَايَةُ)	١٥١	مَثْنٌ وَشَرْحٌ قَدْ أَتَى بِالْغَايَةِ
كِلَاهُمَا لِلْعَالِمِ الْفَرَّغَانِيِّ	١٥٢	كُنِيَّتُهُ الْأَشْهَرُ مَرْغِينَانِي
وَالثَّنْ مِنْ: مُخْتَصِرِ الْقُدُورِيِّ	١٥٣	مُحَرَّرًا وَالْجَامِعِ الصَّغِيرِ

وَمِنْ شُرُوحِ شَرْحِهِ: الْهِدَايَةُ	١٥٤	لِلْأَكْمَلِ الْبَابَرْتِ فِي (الْعِنَايَةِ)
أَشْهَرُهَا: لِابْنِ الْهَمَامِ الْمُعْتَمَدُ	١٥٥	(فَتْحُ الْقَدِيرِ)؛ فَهُوَ حَقًّا الْأَسَدُ
وَأَنْتَحَبَ التَّاجُ مِنَ الْهِدَايَةِ	١٥٦	مُخْتَصَرًا: (وَقَايَةُ الرَّوَايَةِ)
صَنَّفَهُ لِيَسْهُلَ الْحِفْظُ عَلَى	١٥٧	حَفِيدِهِ الصَّدْرِ؛ فَتَمَّ وَأَنْجَلَى
شُرُوحُهُ كَثِيرَةٌ، وَالْأَحْسَنُ	١٥٨	مَا تَمَّ لِلْحَفِيدِ؛ فَهُوَ الْأَثْقَنُ
وَبَعْدَهُ (الْمُخْتَارُ لِلْفَتَاوَى) أَتَى	١٥٩	لِلْمَوْصِلِيِّ مَجْدِنَا نَعَمَ الْفَتَى
مُنْتَخِبًا مِنْ ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ	١٦٠	قَوْلَ الْإِمَامِ فَائِقِ الْعِنَايَةِ
بِ: (الِاخْتِيَارِ) شَرْحُهُ أَسْمَاءُ	١٦١	مَعَ زَيْدِهِ مَسَائِلًا سِوَاهُ
و(مَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ) لِلْمُظَفَّرِ	١٦٢	جَمَعَ فِيهِ النَّظْمَ مَعَ مُخْتَصَرِ
أَعْنِي بِهِ مُخْتَصَرَ الْفُؤُورِيِّ	١٦٣	وَالنَّظْمَ ذَا النَّسْفِيِّ الْمَذْكُورِ
مَعَ زِيَادَاتٍ عَلَيْهِ؛ فَعَدَا	١٦٤	فِي حُلَّةٍ بَدِيعَةٍ مُعْتَمَدًا
شَرْحُهُ الْعَيْنِيُّ فِي (الْمُسْتَجْمَعِ)	١٦٥	وَالْمَغْرِبِيِّ: (تَشْنِيفُهُ لِلْمَسْمَعِ)
وَأَشْهَرُ الْمُتُونِ عِنْدَ الْحَنْفِيِّ:	١٦٦	(كَنْزُ الدَّقَائِقِ) الَّذِي لِلنَّسْفِيِّ
وَأَفْضَلُ الشُّرُوحِ: شَرْحُ الزَّيْلَعِيِّ	١٦٧	(تَبْيِينُهُ حَقَائِقِ) الْمُطَّلَعِ
و(بَحْرُنَا الرَّائِقِ) شَرْحٌ قَدْ أَتَى	١٦٨	لِابْنِ نُجَيْمٍ عُمَدَةٌ قَدْ ثَبَّتَا
ثُمَّ مَتَى رَأَيْتَ لَفْظَ «الشَّارِحِ»	١٦٩	فَالزَّيْلَعِيِّ مُرَادُ ذَاكَ الشَّارِحِ
وَفِي (النُّقَايَةِ) الْحَفِيدُ اخْتَصَرَا	١٧٠	مَثْنُ الْوَقَايَةِ عَلَى مَا اشْتَهَرَا
ثُمَّ عَلَيْهِ وَضَعَ الشُّمِّيُّ	١٧١	شَرْحَ (الْكَمَالِ) بِاخْتِصَارٍ مَنِيِّ

ومثله شرح أتى للهروي	١٧٢	في (الفتح) أيضا باختصار قد روي
و(ملتقى الأبحر) متن الحلبي	١٧٣	من أربع المتون حقا قد جبي
وهي: من المختار والقدوري	١٧٤	والكنز والوقاية المذکور
مع زيادات كذا التنبیه	١٧٥	على صحيح قول ذا الفقيه
حتى غدا أفضلها اتفاقا	١٧٦	وبلغ الأمصار والآفاقا
ثم عليه الحصكفي قد انتقى	١٧٨	شرحًا علا؛ يسمى ب: (دُرّ منتقى)
ومثله شرح أتى لزيادة	١٧٩	ب: (مجمع الأنهر) قد أفاده
وأعظم الشروح بعد الألف	١٨٠	في مذهب الإمام أعني الحنفي
(حاشية) لنجل عابديننا	١٨١	شرح فيها درتنا الممينا
أكمله ولده محمد	١٨٢	لموته؛ فهو بحق عمّد
واللكنوي في (عمدة الرعاية)	١٨٣	في حل ألفاظ على الوقاية
وغير ما نظمته قد ذكرا	١٨٤	فكن لها في نشرها مشهرا
وكتب الفتوى على نوعين	١٨٥	في مذهب الأحناف دون مین
منها التي أتت على المعهود	١٨٦	من كتب الفتوى بلا مزيد
مثل كتاب النصير في التوازل	١٨٧	كذا عيون الفقه والمسائل
وغيرها موضوعة لمن قضا	١٨٨	من الفروع عادة كما مضى
أشهرها: للعالم الولواجي	١٨٩	وللسراج بعدها، ثم يحي
للحسن الحائية التي علت	١٩٠	وغيرها في مدخل قد أثبتت

أشهر مصطلحات المذهب الفقهية

للميز مع بيانها للترتيب	١٩١	مصطلحاتهم ككل مذهب
وإن أردت حفظها: لتسهلها	١٩٢	وفسّمت ثلاثة لتعقلا
في كلمة والحرف نحو اللام	١٩٣	أولها: مصطلح الأعلام
فهو إمام المذهب المكرم	١٩٤	مثل: (الإمام)، أو أضيف (الأعظم)
أضف إليه اللقب: (الرباني)	١٩٥	و(الثان): للقاضي، وللشيباني
ولأبي يوسف بالتمام	١٩٦	وجعلوا: (الشيخين) للإمام
وصاحب الأصل على المسلم	١٩٧	و(الطرفان) للإمام الأعظم
ثم (الثلاثة) مع الإمام	١٩٨	و(الصاحبان) لا مع الإمام
إلى محمد، ومنه قد ولي	١٩٩	و(السلف): الإمام ثم من يلي
و(المتأخرون): منه الطرف	٢٠٠	إلى الإمام الحلواني: (الخلف)
وللسرخسي أتى في فقها	٢٠١	إلى البخاري الكبير المنتهى
إمامنا وصاحب المبسوط	٢٠٢	(شمس الأئمة) بلا شروط
لابن زياد اللؤلؤي مطرد	٢٠٣	و(الحسن): الوارد في الفقه قصد
من جمع الأصول في الكافي	٢٠٤	و(الحاكم الشهيد): للبخاري
عمر، و(الأكبر) لابن مازة	٢٠٥	و(صدرنا الشهيد): لابن مازة
فهذه ثلاثة قد أوردوا	٢٠٦	برهاننا، و(للسعيد) أحمد

وَصَاحِبُ الْوَقَايَةِ الْخُبُوبِي	٢٠٧	(تَاجُ الشَّرِيعَةِ)، وَلِلْمَخْبُوبِي
شَارِحَهَا: (صَدْرُ الشَّرِيعَةِ) أَتَى	٢٠٨	وَكَانَ (مُفْتِي الثَّقَلَيْنِ) مُثَبَّتًا
لِلنَّسَفِيِّ صَاحِبِ الْمَنْظُومَةِ	٢٠٩	فِي خُلْفِ تِلْكَ الْأُمَّةِ الْمَرْحُومَةِ
وَأَطْلَقُوا (الْأُسْتَاذَ) لَا لِلْعَابِثِ	٢١٠	بَلْ كَانَ حَتْمًا لِلْفَقِيهِ الْحَارِثِيِّ
وَلِكَمَالِ ابْنِ الْهَمَامِ أَطْلَقُوا	٢١١	مُصْطَلَحًا جَادُوا بِهِ: (الْمُحَقِّقُ)
ثُمَّ (إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ) يُقْصَدُ	٢١٢	بِهِ أَبُو الْمَطَّرِ الْمُجْتَهِدُ
وَالْأَبِي اللَّيْثِ الْفَقِيهِ وَجِدَا	٢١٣	لَفْظُ (إِمَامٍ وَالْهُدَى) مُتَّحِدًا
وَ(مَلِكُ الْعُلَمَاءِ) اللَّوَامِعِ	٢١٤	فَلِلْعَلَاءِ صَاحِبِ الْبَدَائِعِ
أَمَّا الَّتِي بِالْحَرْفِ فِيهَا وَجِدَتْ	٢١٥	فَهِيَ لِرَمَزِ كَاتِبٍ قَدْ خُصِّصَتْ
فَالسِّينُ ^(س) لِلْقَاضِي؛ كَمَا لِلنَّسَفِيِّ	٢١٦	فِي «الْكَنْزِ» وَ«الْوَافِي» وَ«مُخْتَارِ» فُقِي
لِلْمَوْصِلِيِّ، وَالزَّيْ ^(ز) فِيهَا قَدْ أَتَتْ	٢١٧	لِرَفْرِ الصَّاحِبِ، وَالْمِيمُ ^(م) ثَبَّتَتْ
فِيهَا كَذَا لِلْعَالِمِ الرَّبَّانِيِّ	٢١٨	مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ
وَ(سَمٌ) أَتَتْ لِصَاحِبِ الْمُخْتَارِ	٢١٩	لِلطَّرَفَيْنِ دَوْمًا إِضْمَارًا
وَالْحَا ^(ح) أَتَتْ لِلْحَلْبِيِّ فِي الْحَاشِيَةِ	٢٢٠	رَمَزٌ لِنَجْلِ عَابِدِينَ الرَّاوِيَةِ
وَلِابْنِ طَهْطَا الطَّاءُ ^(ط) فِيهَا وَرَدَتْ	٢٢١	فَهَذِهِ آخِرُهَا كَمَا ثَبَّتَتْ
ثُمَّ تَلِي مُصْطَلَحَاتُ الْكُتُبِ	٢٢٢	وَجِلِّ مَا صُنِّفَ وَالْمُنْتَخَبِ
مِنَ الْمَسَائِلِ عَنِ الْإِمَامِ	٢٢٣	وَصَحِيهِ الْأُمَّةِ الْأَعْلَامِ

أَشْهَرُهَا: (مَسَائِلُ الْأُصُولِ)	٢٢٤	مِمَّا أَتَى فِي ظَاهِرِ النُّسُولِ
عَنِ الثَّلَاثَةِ، وَقِيلَ: زُفْرٌ	٢٢٥	يُلْحَقُ وَالْحَسَنُ، لَكِنْ يُشْهَرُ
بِدُونِ دَيْنٍ، وَهِيَ سِتُّ عُرْفَتْ	٢٢٦	بِظَاهِرِ الرِّوَايَةِ الَّتِي عَلَتْ
لِأَنَّهَا عَنْ عَالِمِ رَبَّانِي	٢٢٧	ثَابِتَةٌ أَعْنِي بِهِ الشَّيْبَانِي
وَكُلُّ مَا يُرْوَى عَنِ الثَّلَاثَةِ	٢٢٨	وَلَمْ يَكُنْ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ
فَهِيَ (النَّوَادِرُ) الَّتِي قَدْ رُوِيَتْ	٢٢٩	عِنْدَ مُحَمَّدٍ، كَذَلِكَ دُونَتُ
فِي كُتُبٍ سِوَاهُ؛ كَالْأَمَالِي	٢٣٠	أَوْ الْمُجَرَّدِ عَلَى التَّوَالِي
وَكُلُّ مَا اسْتَنْبَطَهُ الْمُجْتَهِدُ	٢٣١	وَلَمْ يَكُنْ لِسَابِقٍ فِيهَا يَدُ
بِالاجْتِهَادِ؛ سُمِّيَتْ: (مَسَائِلُ الْ	٢٣٢	فَتَوَى)، وَكُلُّ مَا جَرَى مِمَّا نَزَلَ
وَالْأَصْلُ) لِلْمَبْسُوطِ حَيْثُ أُطْلِقًا	٢٣٣	وَضَعَهُ مُحَمَّدٌ مُحَقِّقًا
وَيُطْلَقُ (الْكِتَابُ) فِي الْمَشْهُورِ	٢٣٤	عَلَى الَّذِي اخْتَصَرَهُ الْفُؤُورِي
ثُمَّ (الْمُحِيطُ): لِلْبُخَارِيِّ الدَّانِي	٢٣٥	أَعْنِي بِهِ الْمَحِيطُ لِلْبُرْهَانِي
وَهَكَذَا (الْمَبْسُوطُ): لِلسَّرْحَسِيِّ	٢٣٦	وَهُوَ عَلَيْهِ ظَاهِرٌ كَالشَّمْسِ
أَمَّا الثَّلَاثَةُ مِنَ الْمُتُونِ	٢٣٧	فَهِيَ عَلَى الْمُخْتَصِرِ الْمَتِينِ
وَمَعَهُ وَقَايَةُ التَّاجِ كَذَا	٢٣٨	كَنَزُ الْإِمَامِ النَّسْفِيِّ، ثُمَّ إِذَا
زِيدَ عَلَيْهَا الرَّابِعُ: الْمُخْتَارُ	٢٣٩	أَوْ مَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ ذَا يُخْتَارُ
لِلرَّابِعِ الْمُتُونِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ	٢٤٠	فَلْتَجْتَهِدْ فِي ضَبْطِهَا كَالنَّبْهَاءِ

تَالِثَهَا: مُصْطَلَحُ التَّرْجِيحِ	٢٤١	لِلِاخْتِيَارِ أَوْ عَلَى التَّصْحِيحِ
كَقَوْلِهِمْ: (هَذَا عَلَيْهِ الْفَتْوَى)	٢٤٢	تُمُّ (بِهِ يُفْتَى) وَهَذَا أَفْوَى
كَذَا (بِهِ نَأْخُذُ) جَا مُوَضَّحًا	٢٤٣	تُمُّ (عَلَيْهِ الْإِعْتِمَادُ) صُحِّحَا
أَوْ (عَمَلُ الْيَوْمِ)، (هُوَ الصَّحِيحُ)	٢٤٤	وَبِـ (الْأَصَحُّ)، ظَهَرَ التَّرْجِيحُ
و(الظَّاهِرُ)، (الْأَظْهَرُ) و(المُخْتَارُ)	٢٤٥	و(الْأَشْبَهُ)، (الْأَوْجَهُ)، تُمُّ صَارُوا
يُؤَكِّدُونَ بَعْضَهَا كَالْفَتْوَى	٢٤٦	أَكَّدُ، وَالْأَصَحُّ مِنْهَا أَفْوَى
مِنَ الصَّحِيحِ؛ فَاعْرِفِ المَرَاتِبَا	٢٤٧	وَاخْتَرِ إِذَا عَبَّرْتَ قَوْلًا صَائِبًا

خَاتِمَةٌ

وَفِي جُمَادَى أُكْمِلْتُ يَقِينَا	٢٤٨	فِي عَامٍ وَاحِدٍ وَأَرْبَعِينَا
وَأَرْبَعٍ مِنَ الْمِئِينَ وَالْأَلْفِ	٢٤٩	فِي مِائَتِي بَيْتٍ وَخَمْسِينَ عُرِفُ
وَزِدْ ثَلَاثَةً بِذَا خَتَمْتُهَا	٢٥٠	فِي ثُلُثِي شَهْرٍ مَضَى نَظَّمْتُهَا
نَظْمٌ فَقِيرِ الْعِلْمِ وَالْعِبَادَةِ	٢٥١	أَرْجُو بِهَا النَّجَاةَ وَالسَّعَادَةَ
فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّوْفِيقِ	٢٥٢	فِي ضَبْطِ فَفْهِنَا مَعَ التَّحْقِيقِ
تُمُّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ السَّرْمَدِي	٢٥٣	عَلَى النَّبِيِّ وَصَحْبِهِ وَالْمُهْتَدِي

١٩/جمادى الأولى/١٤٤١هـ - الموافق: ٢٠٢٠/١/١٤م

مَكَّةُ الْمَكْرَمَةُ

Sakar٧٨@hotmail.com